

ثم استأنف بالمعطوف رعاية لكمال التراخي و
عندهما للتراخي في الحكم مع الوصل في التكلم
رعاية للمعطف حتى اذا قال لغير الموطوءة فانت
طالق ثم طالق ثم طالق ان دخلت الدار
فعنده يقع الاول في الحال ويلغو ما بعده كالمو
سكت على الاول حقيقة ولو قدم الشرط فقال
ان دخلت الدار فانت كذا الخ تعلق الاول بالشرط
ووقع الثاني لبقاء المحل ولغا الثالث لعدم العدة
وقالا يتعلقن جميعا في المسائلين للمعطف وينزلن
على الترتيب اذا وجد الشرط للتراخي فان لم يسه
طلقت ثلاثا والافواحدة ولغا الباقي وفي قوله
صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه ثم يات
بالذي هو خير فانه يفيد جواز التكفير قبل الحنث
كما قال به الشافعي قلنا استعير ثم لمعنى الواو عملا
بالرواية الاخرى وهي فليات بالذي هو خير
ثم ليكفر والانتاقضا واجزاء للامر وهو ليكفر
على حقيقته اذ الكفارة واجبة بعد الحنث بالاجماع

بحث

• بحث بل • ويل لاثبات ما بعده والاعتراض
عما قبله منفيما كان او مثبتا على سبيل التذكار للفظ
بشرط ان يحتمل الصدر الرجوع والافصح للمعطف
فتطلق ثلاثا اذا قال لامراته الموطوءة انت طالق
واحدة بل ثنتين لانه لا يمكن ابطال الاول وهو
الواحدة فيقعان اي الثنتان ايضا بخلاف قوله له
علي الف درهم بل الفان فانه يلزمه الفان استحسانا
لان الطلاق انشاء لا يحتمل التدارك والاقرار اخبار
يحتمله • بحث لكن • ولكن للاستدراك
اي التدارك لانزاله الوهم الناشئ من الكلام
السابق بعد النفي خاصة اذا عطف مفرد على
مفرد اما جملة على جملة فبعدهما كبل غير ان المعطف
به اي بهذا الطريق انما يصح عند اتساق الكلام
اي ارتباط ما بعده بما قبله اما باتصال او نفي واثبات
والا اي وان لم يثبت الاتساق فهو مستأنف مثاله
كالامة اذا تزوجت بغير اذن مولاه بمائة درهم
فقال المولى لا اجيز النكاح بمائة ولكن اجيزه بمائة